تأييد لجنة الاستئناف لقرار لجنة الفصل

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
40/248	2614/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ	1441/02/01هـ الموافق 2019/09/30م
رقم قرار لجنة الاستئناف	تاريخ صدور القرار	نوع الدعوى
1843/ل. س/2019 لعام 1441هـ	1441/04/19هـ الموافق 2019/12/16م	مدنية
التصنيف الموضوعي		
بيع ورقة مالية دون إذن		

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعين تقدموا إلى لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية بلائحة دعوى، تضمنت أنهم ينسبون إلى الشركة المدعى عليها خطأً يتمثل في بيع الأسهم العائدة لمورثهم استناداً إلى وكالة صادرة منه إلى أخيهم، على الرغم من أن هذه الوكالة خاصة بالبنك (أ) ولم تشتمل أي إشارة إلى الشركة المدعى عليها، وطلبوا التعويض عن ذلك على النحو الوارد في دعواهم.

وقد نُظِرت الدعوى، وصدر بشأنها قرار لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية رقم 2614/ل/د/1/2019م لعام 1441هـ القاضي بعدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة.

وأُبلِغ المدعين بنسخةً من القرار بتاريخ 1441/02/08هـ، وبتاريخ 1441/02/24هـ تقدم وكيل المدعين بمذكرة استئناف طعناً فيه، متضمنةً الآتي:

"نتقدم باعتراض موكلينا على القرار الصادر، الذي أستند على أساس غير سليم ويتنافى مع قواعد العدالة التي تعتبر إحدى الركائز الأساسية التي يقوم عليها القضاء وسنوضح أسباب الاعتراض على القرار وذلك وفق التفصيل الاتي:

أولاً: عدم تمكين المدعين من الاطلاع المذكرة الأخيرة المقدمة من الشركة المدعى عليها وتقديم دفوعهم ضدها:

من أهم المبادئ القضائية الأساسية التي يقوم عليها التقاضي (مبدأ المواجهة بين الخصوم، مبدأ احترام حق الدفاع، مبدأ المساواة بين الخصوم) والإخلال بهذا المبادئ يقدح في شرعية ونظامية أي حكم يصدر، كذلك الحال بالنسبة للأنظمة في المملكة العربية السعودية الذي أكدت على حق الخصوم بالاطلاع على أوراق الدعوى وجعل من حقه الاطلاع على أوراق الخصم والنظر فيما يملكه الخصم من أدلة؛ حيث نصت المادة الثالثة و الستون بعد المائة على أنه: 'لكل من الخصوم أن يطلب سماع من يرى من شهود والنظر فيما يقدمه من أدلة.....الخ' أيضا فإن المادة الثامنة والعشرون من لائحة إجراءات الفصل في منازعات

الأوراق المالية نصت على حق الخصوم في الاطلاع على أوراق الدعوى حيث نصت على أنه: 'لا يجوز التعويل على أوراق أحد أطراف الدعوى أو مذكراته من دون تمكين الطرف الآخر من الاطلاع عليها. ولأي من أطراف الدعوى أو من ينوب عنهم حق الاطلاع على ملف الدعوى'.

لذا فإن إجراء اللجنة بحرمان المدعين من حقهم في الاطلاع على المذكرة الاخيرة المقدمة من الشركة المدعى عليها والرد عليها هو إخلال بمبادئ العدالة.

ثانياً: تسبيب قرار لجنة الفصل:

جاء في تسبيب قرار لجنة الفصل، أن العمليات محل الاعتراض -موضوع هذه الدعوى -تمت اثناء حياة المورث في تاريخ سابق لوفاته بأربع سنوات ولم يقدم المدعون ما يثبت اعتراض مورثهم على تلك العمليات أو عدم علمه بها مما تنتفي معه صفتهم في إقامة هذه الدعوى، واطلاعاً على تسبيب اللجنة في هذا الخصوص، يؤكد أولا أنه ثبت لدى لجنة الفصل بأن العمليات التي أجرتها الشركة المدعى عليها وأتمت تنفيذها إنما تمت بموجب الوكالة التي تقدم بها المدعو -أخ الورثة -وهو أمر ظاهر في هذه المسألة، ويؤكد صفة المدعين في هذه الدعوى على أساس أن التصرف الذي أجرته الشركة المدعى عليها بموجب تلك الوكالة لا تجيز لها أن تقوم بتنفيذ تلك العمليات، مما يعني أن صفة المدعين قائمة من تاريخ وفاة مورثهم لانطواء الاجراء الذي قامت به الشركة المدعى عليها على مخالفة صريحة للأحكام التي تنص عليها هيئة سوق المال، والقواعد التي شرعتها في هذه المسألة، ثانياً أنه طبقاً للقاعدة الفقهية التي مفادها أنه "لا دعوى بدون مصلحة" فالمدعي سواء أكان شخصاً طبيعياً أو معنوياً، بمعنى أنه يجب أن تكون لرافع الدعوى مصلحة في رفع الدعوى، وهذه المصلحة تتمثل في حماية الحق المدعى به، وبأن تكون تلك المصلحة حالة وقائمة وشخصية ومباشرة، بعبارة أخرى أن يكون موضوع الدعوى هو المطالبة بحق أو بمركز قانوني أو التعويض عن ضرر أصاب حقاً من الحقوق، وأن يكون قد تم الاعتداء فعلاً على الحق المدعى به، وبتطبيق ما ذكر على المدعين في هذه الدعوى، يتضح قيام المصلحة في حقهم في رفع الدعوى وبما يثبت شرط الصفة بحقهم في رفع هذه الدعوى بعكس ما سببته لجنة الفصل، فالمدعين أصابهم ضرر من جراء قيام الشركة المدعى عليها بتنفيذ عمليات على المحفظة الاستثمارية الخاصة بمورثهم لا تملك معه الحق في تنفيذ تلك العمليات، وهنا يكمن صلب الدعوى، فالضرر الحاصل للمدعين من الإجراء الذي قامت به الشركة المدعى عليها، حيث افقدهم جزء من ثروة مورثهم كانت ستؤول إليهم فيما لو تعاملت الشركة المدعى عليها مع الوكالة التي قدمت لها على الوجه الذي نظمته الأحكام القانونية التي نصت عليها نظام السوق المال، ومن ثم يكون تصرف الشركة المدعى عليها، كما سبق بيانه في صحيفة دعوى المدعين سبباً في قيام مصلحة المدعين في رفع الدعوى لمطالبة الشركة المدعى عليها بتعويضهم عن ذلك الخطأ الحاصل منها إذ أنه لولا الخطأ الذي ارتكبته الشركة المدعى عليها لما

حصل ذلك الضرر، وهو ما يؤكد توافر عناصر المسئولية التقصيرية في التصرف المرتكب في حق الشركة المدعى عليها الخطأ والضرر والعلاقة السببية بينهما. ثالثاً من جانب آخر فإن الصفة باعتبارها شرط لسماع الدعوى، فمؤداها هو الدفاع عن مصلحة خاصة أو جماعية، ومن ثم تثبت الصفة للأشخاص الذين تعرض حقهم المدعى به للاعتداء وذلك للمطالبة بالحق أو المركز القانوني لأنفسهم وليس للغير، وبتطبيق هذا المعنى للصفة نجده أيضا قائما في حق المدعين رافعي هذه الدعوى، ذلك أن غايتهم هو حماية حقهم في إرث مورثهم من الخطأ الذي ارتكبته الشركة المدعى عليها. الأمر الذي نريد إظهاره لمقام سعادتكم الموقرة، أن تسبيب لجنة الفصل غير صحيح ولا يستقيم مع المعنى الحقيقي لمفهوم الصفة باعتبارها شرطاً لسماع الدعوى، ونترك الحكم في هذه المسألة عدالة سعادتكم.

من جانب آخر، فإن المعنى الذي أتت به لجنة الفصل في قولها أن العمليات محل الاعتراض تمت في حياة المورث وأن المدعين لم يقدموا ما يثبت اعتراض المورث على تلك العمليات أو عدم علمه بها وهو ما بنت عليه لجنة الفصل في انتفاء الصفة عن المدعين، لا يستقيم مع منطق العقل وهو ايضا تفسير خارج نطاق الدعوى، حيث أن نطاقها يكمن في تنفيذ الشركة المدعى عليها عمليات بموجب وكالة لا تمنحها حق التنفيذ، ونظراً لكون المدعين ورثة فإن حقهم في الإرث لا يقوم إلا من واقعة وفاة مورثهم، وبالتالي فمن غير المتصور توافر شرط الصفة في المدعين المتمثلة في حماية الحق محل الدعوى إلا من تاريخ الوفاة، فضلا عن أن الشركة المدعى عليها لم تثبت علم المورث بالعمليات التي قامت بها بموجب الوكالة التي لا تخولها القيام بتنفيذها.

ثالثاً: لجنة الفصل لم تفصل في موضوع الدعوى:

مما لا يخفى على سعادتكم أن موضوع هذه الدعوى، يتمثل في تنفيذ الشركة المدعى عليها أمر بيع من محفظة المورث بكمية (687.880) سهم من أسهمه في شركة (أ) بموجب أمر التنفيذ الصادر من المدعي عليها المؤرخ في 2014/12/9م الموقع من أخيهم، ومطالبة الشركة المدعى عليها الإلزام بدفع مبلغ مقداره (34.375.000) ريال والذي يمثل قيمة الأسهم المباعة، دون أن يكون لها مستند يخولها القيام بذلك، حيث استندت في التنفيذ على وكالة لا تجيز لها وأن أركان المسئولية التقصيرية قائمة في حق الشركة المدعى عليها (الخطأ - الضرر -العلاقة السببية) مما يتوجب معه إلزامها بتعويض الورثة المدعين نتيجة لذلك.

ولما كان موضوع الدعوى حق يتعلق بورثة، ولما كان من الأساسيات التي يرتكز عليها القضاء باعتباره سلطة قضائية، قيام المحكمة ناظرة الدعوى الفصل في الخصومة (موضوع الدعوى) بحكم مسبب بما تنتهي اليه عقيدتها مبنية على ما يقدمه الخصوم من أوراق ومستندات وأدلة ثبوتية، ولما كان الحكم في الدعوى من واجبات القاضي، وهو ما نصت عليه صراحة المادة التاسعة والخمسون بعد المادة من نظام

المرافعات الشرعية حيث ذكرت الآتي: 'متى تمت المدافعة في الدعوى قضت المحكمة فيها فوراً، أو اجلت اصدار الحكم إلى جلسة أخرى تحددها، مع إفهام الخصوم بقفل باب المرافعة وموعد النطق بالحكم'.

إلا أنه بقراءة قرار لجنة الفصل يلحظ أن لجنة الفصل لم تفصل في موضوع الدعوى وصلبها الموضح في صحيفة دعوى المدعين والمذكرات اللاحقة، وهو عوار ظاهر في القرار الصادر من لجنة الفصل في الدعوى، يستوجب معه نقضه، حيث أنه كان من الواجب على لجنة الفصل أن تصدر حكمها في موضوع الدعوى بالإضافة إلى ما عرجت عليه في قرارها الصادر، فالحكم في موضوع الدعوى له أهميته البالغة وهو ما يؤدي إلى تمكين أطراف النزاع من معرفة عقيدة المحكمة وما استندت إليه في أسباب حكمها الصادر في النزاع، ومن ثم اطمئنان اطراف النزاع إلى ذلك الحكم من جهة أخرى بما يمكنهم من تقديم ما لديهم من دفوع وطعون ضد الحكم الصادر على النحو الذي بنت عليه من أسباب وحيثيات ذلك الحكم، أمام درجة التقاضي الثانية (محكمة/لجنة) الاستئناف، في حين أن لجنة الفصل لم تضمن في قرارها الصادر ما يشير إلى الفصل في موضوع الدعوى، حيث ذهبت إلى تسنيد قرارها الصادر إلى التعويل على الجانب الشكلي من حيث عدم توافر الصفة للمدعين في رفع هذه الدعوى كما ذكرت، الأمر الذي تم دحضه في هذه اللائحة وأوضحنا توافر الصفة للمدعين في رفع دعواهم على الشركة المدعى عليها، الأمر الذي يجعل القرار الذي أصدرته لجنة الفصل عرضة للنقض والإلغاء واعتباره كأن لم يكن لتخلي اللجنة عن واجب من واجبات القاضي ألا وهو الفصل في موضوع الدعوى".

ثم أجمل وكيل المدعين طلباته في ختام مذكرته الاستئنافية بطلب إلغاء قرار لجنة الفصل محل الاستئناف والحكم بالطلبات التي تقدم بها المدعين في صحيفة دعواهم.

لجنة الاستئناف

بناءً على نظام السوق المالية ولوائحه التنفيذية، ولوائح السوق، والقواعد والتعليمات والأنظمة الأخرى ذات العلاقة.

وحيث إن الاستئناف قُدم خلال المدة المحددة واستوفى متطلباته النظامية، فإنه يتعين قبوله شكلاً.

ومن الناحية الموضوعية، انصبت مذكرة الاستئناف المقدمة من المدعين على طلب إلغاء القرار محل الاستئناف والحكم بالطلبات الواردة في صحيفة دعواهم.

وباطلاع لجنة الاستئناف على الأوراق الثابتة في ملف الدعوى وما انتهت إليه لجنة الفصل في قرارها محل الاستئناف من عدم قبول الدعوى لإقامتها من غير ذي صفة، استناداً إلى ما تبين لها أن المدعين ينسبون إلى الشركة المدعى عليها خطأ يتمثل في بيع الأسهم العائدة لمورثهم استناداً إلى وكالة صادرة منه إلى أخيهم، على الرغم من أن هذه الوكالة خاصة بالبنك (أ) ولم تشتمل على أي إشارة إلى الشركة

المدعى عليها، ويطالبون بالتعويض عن ذلك على النحو الوارد في دعواهم، وأن الشركة المدعى عليها دفعت بأن العمليات المعترض عليها تمت في تاريخ سابق لوفاة مورث المدعين وطالبت برد الدعوى، وحيث تبين للجنة الفصل أن وكيل المورث (أخا المدعين) تقدم إلى الشركة المدعى عليها في تاريخ 2014/12/09م بموجب الوكالة رقم (- -) وتاريخ 1435/11/10هـ بطلب بيع أسهم في شركة (أ) عددها (625,000) سهم وتعود ملكيتها إلى المورث، وقد تم تنفيذ الطلب في تاريخ 2014/12/11م وأودِعت قيمة الأسهم في الحساب الاستثماري العائد للمورث ومن ثم تم تحويلها إلى حسابه الجاري، وذلك وفق ما قدمته الشركة المدعى عليها رفق مذكرتها الجوابية المؤرخة في 1440/12/06هـ ومذكرتها الجوابية المؤرخة في 1440/12/07هـ.

وحيث ثبت للجنة الفصل مما قُدم في الدعوى أن مورث المدعين توفي في تاريخ 1439/04/17هـ الموافق 2018/01/04م، وذلك بموجب صك حصر الورثة الصادر برقم (- -) وتاريخ 1439/04/27هـ من الدائرة الإنهائية بمحكمة الأحوال الشخصية، في حين أن العمليات المعترض عليها تمت في تاريخ 2014/12/09م وتاريخ 2014/12/21م، أي أن جميعها تمت أثناء حياة المورث وفي تاريخ سابق لوفاته بأربع سنوات تقريبًا، ولم يقدم المدعون ما يثبت اعتراض مورثهم على هذه العمليات أو عدم علمه بها في حياته، مما تنتفي معه صفتهم في إقامة هذه الدعوى. وحيث إن الصفة من النظام العام، ويتعين على اللجنة النظر في مدى توافرها من تلقاء نفسها وفي أي مرحلة من مراحل الدعوى ولو لم يثر ذلك أي من الخصوم، الأمر الذي ترى معه لجنة الاستئناف تأييد ما انتهى إليه قرار لجنة الفصل.

وفيما يتعلق بما ذكره وكيل المدعين من عدم تمكين المدعين من الاطلاع المذكرة الأخيرة المقدمة من الشركة المدعى عليها وتقديم دفوعهم ضدها وأن من أهم المبادئ القضائية الأساسية التي يقوم عليها التقاضي (مبدأ المواجهة بين الخصوم، مبدأ احترام حق الدفاع، مبدأ المساواة بين الخصوم) والإخلال بهذا المبادئ يقدح في شرعية ونظامية أي حكم يصدر، فيجاب على ذلك بأن تزويد أطراف الدعوى بردود الطرفين يكون على حسب السلطة التقديرية للجنة الفصل وفق ما تراه محققاً للعدالة، ولها أن تكتفي بما قُدم في الدعوى من مذكرات بما تراه كافياً لتكوين عقديتها في الدعوى.

أما بقية ما أُبدي من دفوع، فإن لجنة الاستئناف لم تر فيه ما يؤثر في صحة النتيجة التي خلصت إليها في قرارها.

فلهذه الأسباب

قررت لجنة الاستئناف:

تأييد قرار لجنة الفصل في منازعات الاوراق المالية رقم 2614/ل/د1/2019م لعام 1441هـ.